



الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الإدارة الجهوية بتونس

استشارة

عدد 14 / 2024

المتعلقة بنقطة محكمة ناحية تونس والارشيف التابع لها ومحكمة ناحية

تونس 2 الزهور

كراس الشروط الإدارية والفنية

الفصل الأول: موضوع الاستشارة:

تتعلق هذه الاستشارة بنقلة كل من

- (1) محكمة ناحية تونس من مقرها الحالي الكائن ب 14 نهج علي بوشوشة مونفلوري تونس الى المقر الجديد الكائن بشارع باب بنات تونس والارشيف التابع لها والكائن بنهج سليمان وبنهج قلبية عدد 10 باب الخضراء الى المقر الجديد الكائن
- (2) ومحكمة ناحية تونس 02 حي الزهور من مقرها الحالي الكائن بنهج 4501 عدد 5 حي الزهور الأول السمران تونس الى المقر الجديد الكائن بحي بوقطفة 1 نهج 4657 الزهور تونس

الفصل (02): المشاركة في الاستشارة:

يمكن للراغبين في المشاركة في الاستشارة سحب كراس الشروط الإدارية والفنية من منظومة الشراء العمومي على الخط (TUNEPS) ويتولى كل مشارك التسجيل في منظومة تونيس (السوق الافتراضية) WWW.TUNEPS.TN قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض في المنظومة ويتعين على المعارضين ارسال عروضهم مرفقة بالوثائق الإدارية والمالية المنصوص عليها لاحقا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط (TUNEPS) بتاريخ 06 سبتمبر 2024 على الساعة الحادية عشرة صباحا او مباشرة بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للعدل بتونس او عن طريق البريد السريع باسم الإدارة الجهوية للعدل بتونس 10 نهج قلبية 1075 باب الخضراء او تسلم مباشرة الى مكتب الضبط بتاريخ 06 سبتمبر 2024 على الساعة العاشرة صباحا.

الفصل (03): الوثائق المكونة للاستشارة

1-3 الوثائق الإدارية:

يجب على كل صاحب عرض أن يقدم الوثائق الإدارية الآتية

- ✓ كراس الشروط الإدارية والفنية مؤشر عليها في جميع صفحاتها ومختوم ومضى عليها في اخر الصفحة
- ✓ بطاقة التعريف الجبائية او السجل الوطني للمؤسسات
- ✓ تصريح على الشرف بعدم التأثير في إجراءات الاستشارة (الملحق رقم 01)
- ✓ تصريح على الشرف بانه لم يكن عوناً عمومياً لدى وزارة العدل (الملحق عدد 02)
- ✓ تصريح في عدم الإفلاس او التسوية القضائية (الملحق عدد 03)
- ✓ بطاقة إرشادات عامة حول المشارك (الملحق عدد 04)

2-3 العرض المالي

- ✓ وثيقة التعهد (الملحق عدد 05)

✓ العرض المالي (الملحق عدد 06)

الفصل (04): صلوحية العرض:

يتعهد العارض بالإبقاء على صلوحية عرضه لمدة 120 يوما بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل (05): منهجية تقييم العروض:

تتولى لجنة فتح وتقييم العروض التثبت من صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب

جميع العروض المالية تصاعديا

يمكن المشاركة في حصة أو أكثر.

الفصل (06): طبيعة الاثمان:

تضبط الاثمان حسب الملحق المصاحب وتكون الاثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة

ملاحظة: يجب على العارض التقيد بمثال جداول الأثمان المقدم من قبل الإدارة والمدرج بالملحق عدد 05 ولا يقدم جداول أثمان

مُعوّضة

الفصل (07): كمية المواد المطلوب نقلتها:

يتوجب على كل عارض ان يعاين مباشرة حجم الأثاث والارشيف الموجود في المحكمة وفي الفضاءات المطلوبة ولا يمكن لصاحب

الاستشارة ان يقدم أي اعتراض او تحفظ او طلب زيادة بالاعتماد على حجم الأثاث المنقول

الفصل (08): اجال الإنجاز:

على الشركة المتعهدة تقديم برنامج عمل وتحديد المدة الزمنية اللازمة لتنفيذه ويبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ الحصول على اذن اداري

من الإدارة الجهوية تعلن فيه عن بداية الاشغال ولا تتجاوز هذه المدة على اقصى تقدير 5 أيام لكل محكمة على حدة وتحفظ الإدارة

بحق تحديد موعد نقلة كل محكمة.

الفصل (09): الاشغال المطلوب انجازها:

على العارض الفائز بالحصة ان يتولى تفكيك ورفع ونقل الأثاث والتجهيزات المكتبية الموجودة بالمحكمة من مقرها القديم الى المقر الجديد

للمحكمة المذكورة بالطالع.

يتولى العارض الفائز بالحصة رفع الأرشيف وتفكيك ورفع الرفوف المعدنية الحاوية له المحكمة وبالفضاءات الملحقة لحفظ الأرشيف

الموجودة بنهج سليمان وبنهج قليببة باب الخضراء.

الفصل (10): كيفية الإنجاز:

يتم في كل عملية نقل احتساب الأثاث والأجهزة والمعدات والوثائق المزمع نقلها وحصرها في محضر جلسة يتم خلاله وجوبا ذكر نوع المنقولات وعددها والحالة التي اخذت عليها ويتم الامضاء على المحضر من قبل رئيس المحكمة ورئيس الكتبة وممثل عن الإدارة الجهوية للعدل بتونس والشركة المتعاهدة

الفصل (11): التزامات الناقل:

تلتزم الشركة المتعاهدة بسلامة الأثاث والتجهيزات والمعدات والحفاظ على سرية وسلامة الوثائق والارشيف موضوع النقلة وفي حل وقوع ضرر او تقصير تتحمل الشركة المسؤولية في ذلك
تلتزم الشركة بالتنظيم والمخطط المكاني المعد من قبل الإدارة الجهوية للعدل في عملية تركيز الأثاث والتجهيزات واي تغيير دون اذن او موافقة الإدارة تتحمل الشركة تبعات ذلك

الفصل (12): الحالات الطارئة:

على الشركة ابلاغ الإدارة باي طارئ او صعوبات تعترضها خلال ثلاث ساعات حتى تتدخل في الغرض

الفصل (13): الشروط المتعلقة بفريق العمل:

على الشركة تحديد الفريق المتدخل في عملية النقلة في قائمة مع ذكر الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف مصحوبة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية ولا يمكن استبدال أي فرد من الفريق الا بعد اعلام الإدارة الجهوية بذلك وذلك لخصوصية مكان العمل الذي يستوجب ترخيص مسبق للدخول

الفصل (14): طرق تسديد المستحقات:

لا يتم خلاص الشركة الا بعد إتمام عملية النقل والتركيز وبعد التثبيت من سلامة المنقولات وتركيزها في الأماكن المخصصة لها وتحرير محضر نهائي للأشغال

يلتزم صاحب الاستشارة بتقديم فاتورة إلى الإدارة الجهوية في 4 نظائر يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الاستشارة وتبيان جميع العناصر المحددة لها ومرفقة وجوبا بأصل المحضر النهائي في نهاية الاشغال .

الفصل (15) فسخ الاستشارة:

يمكن للإدارة فسخ الاستشارة في الحالات التالية:

أ - إذا لم يف صاحب الاستشارة بالتزاماته وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول او باي طريقة أخرى، فبانقضاء هذا الأجل يمكن للإدارة فسخ الاستشارة دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها حسب الإجراء الذي يراه ملائما وعلى حساب صاحب الاستشارة الأصلي.

ب - وفاة صاحب الاستشارة أو إفلاسه ويمكن للإدارة أن تقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنون أو المصقي قصد استمرار الاستشارة.

ت - إذا ثبت إخلال صاحب الاستشارة بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الاستشارة وإنجازها.

وفي كل الحالات فإنه وفي صورة فسخ الاستشارة يتم المرور مباشرة الى العرض المالي الأقل ثمنا الذي يليه وفقا للترتيب التصاعدي للعروض المالية

الفصل(16): المحاسب العمومي:

قابض المجلس الجهوي لولاية تونس هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

الفصل (17): تسوية النزاعات:

في صورة نشوب نزاع عند تنفيذ الاستشارة يسعى الطرفان المتعاقدان إلى فضه بالحسنى ويعلم الطرف المعني بالنزاع الطرف المقابل بموضوع النزاع عن طريق مكتوب مضمون الوصول ويثبت تاريخ وصل الإعلام بالبلوغ هذا الإعلام.

إذا لم يتوصل طرفا النزاع إلى حل صلي خلال 30 يوما من تاريخ الإعلام بالنزاع فإن هذا النزاع يحال على اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى المحدثة لدى الوزير الأول وذلك طبقا للفصول 185-186-187-188-189-190 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

وإذا تمادى النزاع فإنه يصبح من أنظار المحاكم التونسية المختصة.

الفصل(18): مجموع القوانين المنطبقة:

يخضع المزود إضافة إلى الترتيب المذكورة بكراس الشروط إلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له، وإلى مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية ومجلة الالتزامات والعقود وإلى جميع القوانين التونسية المنطبقة في الغرض.

اطلعت عليه ووافقت

تونس في

(الاسم واللقب، الصفة، الختم والإمضاء)

تصريح على الشرف
في عدم التأثير في إجراءات الاستشارة
استشارة عدد 2024/14

تطبيقاً لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:
إني المضي أسفله (الاسم واللقب):
الصفة:
المتعهد باسم والحساب شركة:
عنوانها:
رقم السجل التجاري: المعرف الجبائي:

أصريح على الشرف وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا القصد منها
التأثير على مختلف إجراءات الاستشارة ومراحل إنجازها.

اطلعت عليه ووافقت
..... في،
(الإسم واللقب، الصفة، الختم والإمضاء)

تصريح على الشرف
في انه لم يكن عوناً عمومياً لدى وزارة العدل

استشارة عدد 2024/14

تطبيقاً لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:
إني المضي أسفله (الاسم واللقب):
الصفة:
المتعهد باسم والحساب شركة:
عنوانها:
رقم السجل التجاري: المعرف الجبائي:

أصرح على الشرف بأني لم أكن عوناً عمومياً لدى وزارة العدل خلال الخمس سنوات التي سبقت تاريخ تقديمي هذا
العرض في إطار الاستشارة عدد/2024 14

اطلعت عليه ووافقت

..... في

(الاسم واللقب، الصفة، الختم والإمضاء)

تصريح على الشرف
في عدم الإفلاس أو التصفية القضائية

استشارة عدد 2024/14

تطبيقاً لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

إني المضي أسفله (الإسم واللقب):

الصفة:

المتعهد باسم ولحساب شركة:

عنوانها:

رقم السجل التجاري: المعرف الجبائي:

أصرح على الشرف بأن المؤسسة ليست قيد الإفلاس أو التصفية القضائية.

اطلعت عليه ووافقت

..... في

(الإسم واللقب، الصفة، الختم والإمضاء)

بطاقة إرشادات حول المشارك

(يرجى تمييزها بكل دقة)

الاسم واللقب او الاسم الاجتماعي

الشكل القانوني

عنوان المقر

الهاتف/.....

الفاكس

العنوان الالكتروني

المعرف الجبائي

وثيقة التعهد المالي

استشارة عدد 2024/14

إني المضي أسفله (الاسم واللقب):

الصفة: الهاتف الجوال:

المتعهد باسم والحساب شركة:

عنوانها:

رقم الهاتف: الفاكس:

رقم السجل التجاري: المعرف الجبائي:

بعد الاطلاع على كل الوثائق المكونة لملف الاستشارة عدد 2024/14، وبعد الاطلاع شخصيا على قائمة المواد المطلوب اقتنائها والتثبت مليا من طبيعة الطلبية ومن الصعوبات التي يمكن أن تنجر عنها، أتقدم بالعرض الموالي بعد توقيع وختم جدول الأسعار وكل الوثائق الواردة بملف الاستشارة. وأتعهد بتزويد المؤسسة بالمطلوب بثمان جملي (بالأرقام والحروف مع احتساب جميع الأداءات) قدره:

.....

كما أتعهد بتنفيذ الطلبية وفق الآجال وفي أحسن الظروف.

.....

اطلعت عليه ووافقت

..... في

(الإسم واللقب، الصفة، الختم والإمضاء)

العرض المالي

حصة ع/ر	البيان	الكمية	التمن دون احتساب الأداءات	Tva	التمن اباحتساب جميع الأداءات
1	نقطة محكمة ناحية تونس والارشيف التابع لها	forfait			
2	نقطة محكمة ناحية تونس 2 حي الزهور	forfait			

حدد المبلغ الجملي بلسان القلم

ملاحظة هامة: على كل مشارك وقبل تعميم جدول الأسعار التنقل على عين المكان ومعاينة حجم وقيمة العمل والظروف المحيطة به ويعتبر امضاء الشركة التزاما منها بالقيمة المالية المدرجة و علمها بالحجم الحقيقي للعمل كما يجب التنسيق والاتصال بالإدارة الجهوية للمعدل

اطلعت عليه ووافقت

..... في،

(الإسم واللقب، الصفة، الختم والإمضاء)